

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة فى مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسرى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٢٠ ، ١٢١ لسنة ٢٠١٩ و ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فى شأن الشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى .

(المادة الثانية)

على الشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكي مراعاة المؤشرات الاسترشادية الآتية بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب :

- ١ - عدم رغبة العميل فى توقيع نموذج اعرف عميلك أو التردد فى الإدلاء بالبيانات التفصيلية الشخصية .
- ٢ - إجراء تعاقدات لشراء السلع أو الخدمات بشكل مبالغ فيه وبدون مبرر .
- ٣ - قيام العميل بالسداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات سواء من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين .
- ٤ - الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التى يودعها أشخاص أو جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك علاقة بينهم تبرر ذلك .
- ٥ - ثبوت وجود مستفيد حقيقى من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها بخلاف العميل الذى قام بالتعاقد عليها .
- ٦ - ثبوت وجود تحويلات للسداد من خلال أشخاص غير المستفيد الحقيقى من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها .
- ٧ - انتماء العميل إلى محافظات / قرى / مناطق / عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها فى أنشطة إجرامية إرهابية وبشكل خاص فى الأقاليم والمراكز المحلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د / محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة
تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠٢٠ وإجراءات نظر التظلم والبت فيه

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل
الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التى يقدمها
أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة
٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى ، وتكون اللجنة برئاسة أحد
نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة ،
وعضوية كل من :
اثنين من مستشارى مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون المنظم
لمجلس الدولة .

ممثل عن الهيئة يختاره رئيسها .

عضو من ذوى الخبرة يرشحه رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية المشار إليها بالمادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقيني به .

ولا تُقبل الدعوى التى ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى لجنة التظلمات وفوات ميعاد البت فى التظلم .

(المادة الثالثة)

يُقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة ، ويجب أن يشتمل

على البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - اسم المتظلم وعنوانه وبريده الإلكتروني .
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به وطريقة إخطاره .
- ٣ - موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .
- ٤ - ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه .

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة تلقى هذه التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى هذه الإدارة أن ترد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتسم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره ، على أن يُخطر المتظلم بذلك ، بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة فى أحد مقار الهيئة ، ولجنة أن تنعقد بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو مستشارى مجلس الدولة الأعضاء باللجنة ، على أن يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة وذلك فى حالة غياب رئيسها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله .
وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت فى التظلم .

وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال .
وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافاذة .

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه يعلم الوصول أو على البريد الالكترونى ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الهيئة الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د / محمد عمران

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٤٤ - ٢٠٢٠/٥/١٢ - ٢٠١٩/٢٥٧٨٦



مؤسسة الكويتية للدراسات والبحوث
مطبعة المطابع الأميرية